

بلاغ بشأن أهم حقوق العاملة بموجب قانون أجر الحد الأدنى - 1987

1. أجر الحد الأدنى للعامله التي تبلغ 18 عامًا وتعمل بوظيفة كاملة (كما هو متبع في مكان عملها، على أن لا يزيد عدد الساعات عن 186 ساعة في الشهر):

للمشهر	للساعة	ليوم (5 أيام عمل في الأسبوع)	ليوم (6 أيام عمل في الأسبوع)
3850.18. شواقل جديدة	186/1 من أجر الحد الأدنى للشهر 20.70 شواقل جديدة	1 / 21 3/2 من أجر الحد الأدنى للشهر، وليس أقل من أجر الحد الأدنى المحسوب حسب الساعة مضروبًا بعدد ساعات العمل 154.01 شواقل جديدة	25/1 من أجر الحد الأدنى للشهر، وليس أقل من أجر الحد الأدنى المحسوب حسب الساعة، مضروبًا بعدد ساعات العمل 154.01 شواقل جديدة

* يشار الى ان مبالغ الاجر الادنى المفصله اعلاه محتلنة وصحيحة حتى موعد نشر البلاغ، اي حتى شهر حزيران 2009.

* واجب على المشغل حتلنة مبلغ أجر الحد الأدنى للشهر، للساعة ولليوم، وفقًا لأجر الحد الأدنى المحتلن المنشور في السجلات الرسمية (وهذه هي الصيغة الملزمة).

للاستفسار عن أجر الحد الأدنى المحتلن يمكنكم التوجه إلى مديرية الترتيب وتطبيق القانون على رقم التلميسر التالي: 1-800-354-354؛ كما يظهر أجر الحد الأدنى وبقيّة التفاصيل في موقع الإنترنت التابع لوزارة

الصناعة، التجارة والتشغيل، وعنوانها هو: WWW.MOITAL.GOV.IL/ACHIFA

تستحقّ العاملة بوظيفة جزئية الحصول على أجر الحد الأدنى الذي يحسب وفق نسبة جزئية وظيفتها.

لا يؤخذ بالاعتبار عند حساب أجر الحد الأدنى ما يلي:

3. يؤخذ بالاعتبار عند حساب أجر الحد الأدنى ما يلي:

- | | |
|--|---|
| (1) زيادة العائلة؛ | (1) الأجر الأساسي أو الأجر المدمج؛ |
| (2) زيادة أقدمية؛ | (2) علاوة غلاء المعيشة (إلا إذا كانت مشمولة في الأجر المدمج)؛ |
| (3) زيادة بسبب العمل في ورديات؛ | (3) زيادة ثابتة تكون ربحية للعامله على أثر عملها. |
| (4) بريمية؛ | |
| (5) الراتب 13؛ | |
| (6) هبات على أساس سنوي؛ | |
| (7) استرجاع مصاريف (اقتصاد، إيشل، سفريات). | |

4. عدم دفع أجر الحد الأدنى يشكل مخالفة جنائية عقوبتها السجن أو الغرامة.

يمكن تقديم شكوى على ذلك إلى مديرية الترتيب وتطبيق القانون في وزارة الصناعة، التجارة والتشغيل. كذلك، يمكن تقديم دعوى مدنية جزاء عدم دفع أجر الحد الأدنى في محكمة العمل اللوائية.

يسري الحظر الجنائي على المساس بالعامله، بسبب شكوى أو دعوى حول عدم دفع أجر الحد الأدنى قامت العاملة بتقديمها، أو ساعدت عامله اخرى على تقديمها.

للحصول على معلومات إضافية ومفضلة عن أجر الحد الأدنى للشبيبة وحساب الوظيفة الكاملة وفقًا له، وعن أجر الحد الأدنى للملائم للعامله ذات المحدوديات، وعن أجر الحد الأدنى للعامله التي تغيبت عن

عملها، وعن شروط استحقاق أجر الحد الأدنى من مشغل فعلي، وعن الحق في تقديم دعوى والمستمسكات الحقائقية لصالح العاملة، وعن تفاصيل أخرى تتعلق بتبعات عدم دفع أجر الحد الأدنى؛ وكذلك لتقديم شكاوى جزاء عدم دفع أجر الحد الأدنى -

توجهوا إلى مديرية الترتيب وتطبيق القانون في وزارة الصناعة، التجارة والتشغيل - تلميسر 1-800-354-354، وإلى العناوين التالية:

في القدس: شارع الملك داود 8، القدس (هاتف: 02-6662046، فاكس: 02-6240471).

في تل أبيب: شارع سلمه 53، تل أبيب (هاتف: 03-5125430، فاكس: 03-5125216).

في حيفا: شارع بال يام 7-9 (عمارة تسيم)، حيفا (هاتف: 04-8606718، فاكس: 04-8606735).

بئر السبع: مبنى أفشيرا، شارع شيزر 31، بئر السبع، ص.ب. 5138 (هاتف: 08-6280771، فاكس: 08-6650177).

للحصول على ترجمة المعلومات المفصلة باللغات: العربية، الإنجليزية والروسية، يمكنك التوجه إلى مديرية الترتيب

وتطبيق القانون في وزارة الصناعة، التجارة والتشغيل، شارع سلمه 53، تل أبيب (هاتف: 03-51254303، فاكس: 03-5125216).

عنوان موقع الإنترنت: (www.moital.gov.il/achifa).

كتب النص بصيغة المؤنث عموماً، وهو موجه الى الجنسين على حد سواء.

كيان - تنظيم نسوي

شارع ارلوزوروف 118، حيفا 33276

هاتف: 04-8641904، 04-8661890

ناسوخ: 04-8629731

بريد الكتروني: kayan@netvision.net.il

موقع انترنت: www.kayan.org.il

تم اصدار هذا النشر ضمن برنامج القسم القانوني في كيان بدعم كل من:

صندوق المجتمع المفتوح، صندوق CFD،

الصندوق للجديد لاسرائيل وصندوق HEKS-EPER

نحن مجموعة نساء عربيات اقمنا كيان-تنظيم نسوي

لنعمل معا على احداث تغيير اجتماعي نسعى من خلاله

لرفع مكانة النساء وزيادة مشاركتهن الفعالة في المجتمع.

نحن نؤمن ان ذلك يتم عن طريق تمكين النساء وتدعيم دورهن

الفعال في الحياة الشخصية والعامه.

ونؤمن ان تمكين النساء اقتصاديا من خلال ضمان استقلالهن الاقتصادي

وتحصيل حقوقهن في العمل هما شرطان اساسيان لرفع مكانتهن في المجتمع

واخراجهن من دائرة الفقر.

كيان

تنظيم نسوي

כ י א י

ארגון פמיניסטי

K A Y A N

Feminist Organization

This publication was funded in part by a grant from the United States Department of State. The opinions, findings and conclusions stated herein are those of the author and do not necessarily reflect those of the United States Department of State.